

نصوص عامة

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2132.17 صادر في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017) يقضي بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

وزير التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 59 منه :

وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات كما تم تعديله ولا سيما المادة 106 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 1 من القرار رقم 2711.10 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة 1. - يودع ملف طلب تسجيل
«إلا أنه يمكن إيداع مع الأداء عن طريق قرض.

«يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف طلب تسجيل مركبة
«أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير البطاقة الرمادية معدة بشكل
«إلكتروني طبقا للقانون رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1438 (24 أغسطس 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.17.682 صادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إعفاؤهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 47 و 93 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 12 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.72 الصادر في 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) بإعفاء بعض أعضاء الحكومة من مهامهم ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 5 صفر 1439 (25 أكتوبر 2017) يكلف :

- السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، بالقيام مقام وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

- السيد عبد القادر اعمارة، وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بالقيام مقام وزير الصحة ؛

- السيد محمد الاعرج، وزير الثقافة والاتصال، بالقيام مقام وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.